

قرار رقم ٧٨٥/٢٠١٩

ل ١٠ تموز ٢٠١٩

تحديد مواعيد قبول طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية الخطية  
لشهادة البكالوريا الفنية (النظام المزدوج)  
لدورة عام ٢٠١٩ الأولى وتاريخ اجرائها

إن المدير العام للتعليم المهني والتقني،  
بناءً على المذكرة رقم ٦٥/م/٢٠١٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٩ (قبول طلب المدير العام بالتكليف  
للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني  
للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٥ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥ لا سيما المادة الأولى منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٠١ تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٤ لا سيما المادة الأولى منه،  
بناءً على القرار رقم ١٠/٢٠١٩ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ وتعديلاته (تحديد روزنامة الإمتحانات  
الرسمية لشهادات التعليم المهني والتقني التي ستجري خلال العام ٢٠١٩)،  
بناءً على إقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تقدم طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية الخطية لشهادة البكالوريا الفنية لحملة شهادة  
الثانوية المهنية (النظام المزدوج) لدورة عام ٢٠١٩ الأولى والمرشحين الأحرار  
(اعتباراً من تاريخ ٢٢/٧/٢٠١٩ ولغاية ٢٦/٧/٢٠١٩ ضمناً في المديرية العامة  
للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والإمتحانات - دائرة الإمتحانات).

**المادة الثانية:** المستندات المطلوبة:

١ - للمرشحين من قبل المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة :

- شهادة الثانوية المهنية

أو

إفادة اثبات قيد في الإمتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠١٤ الأولى لشهادة الثانوية  
المهنية

- إفادة تثبت أن الطالب تسجل لدراسة المواد العامة للسنة الثالثة البكالوريا الفنية وفقاً  
للأصول مصدقة من دائرة المراقبة التربوية والإرشاد



- المستندات المبينة في الفقرة (٢) أدناه (ب، ج، د)
- لائحة ترشيح لكل إختصاص على حده موقعة من مدير المعهد أو المدرسة .

٢- للمرشحين الأحرار الذين سبق ان تقدموا للإمتحانات الرسمية لشهادة البكالوريا الفنية (النظام المزدوج) ورسبوا فيها:

- أ - وثيقة ترشيح لشهادة البكالوريا الفنية ( النظام المزدوج )
- ب - إخراج قيد إفرادي صادر بعد تاريخ ٢٠١٩/١/١
- ج - نموذج رقم ٢ للعسكريين يحمل صورة شمسية
- د - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار لا يعود تاريخهما لأكثر من ستة أشهر

المادة الثالثة : تاريخ اجراء الامتحانات الرسمية الخطية :

- تجرى الإمتحانات الرسمية الخطية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦-٥
- في المركزين التاليين :

- المعهد الفني السياحي الأدنى - الذكوانه
- المعهد الفني السياحي الأعلى - الذكوانه

المادة الرابعة: يُبأغ هذا القرار من يلزم %

٢٠١٩

الذكوانه في :  
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف  
د. هنادي بزي

